



معايير واشتراطات طلابية المواقع والمباني المدرسية

(بالحدود والفترة الملائمة)

مدارس التعليم الأساسي والثانوي

(عربي - لغات - دولي)

طبعة
٢٠٢٥

هذه النسخة للاستشارة فقط وغير مصرح لها بالبيع

الهيئة العامة للتعليم
GENERAL AUTHORITY FOR
EDUCATIONAL BUILDINGS
تم التصميم بإدارة الوسائط المتعددة
تم الطباعة بإدارة المطبوعات المدرسية



معايير وإشتراطات

صلاحيات الواقع والبناني المدرسية

بأمدن و القري القائمة

٢٠٢٥

هذه النسخة للاستعارة فقط غير مصرح لها بالبيع

مقدمة

تم إنشاء الهيئة العامة للأبذية التعليمية بناء على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٨ .

على أن تتولى الهيئة وضع تخطيط علمي عام للمباني التعليمية وتطوير معايير ومواصفات تصميمها وتحديد نظم وقواعد البناء في ضوء خطة علمية وبراعة أهداف خطة التنمية والسياسة العامة للدولة .

وتعد صلاحية الموقع والتصميم الجيد الملازم للمباني المدرسية من أهم محاور العملية التعليمية التي تحقق الكفاءة التعليمية والتربوية المطلوبة مما يؤثر إيجابيا على الناحية الصحية والنفسية للطلبة ، في ضوء مراعاة توفير عوامل الأمن والأمان والسلامة والمكان المناسب لممارسة كافة الأنشطة التعليمية والثقافية والتربوية والرياضية والإجتماعية والترفيهية، لتكون المدرسة مكان جذب للطلبة مع مراعاة المستجديات الحديثة وتطور أساليب التعليم والمناهج وخطة وأهداف الدولة لبناء الإنسان المصري صحيا وعلميا وثقافيا وتخطيط الإستفادة من ثروات مصر البشرية ، من خلال زيادة جودة التعليم لإيماننا وكذا تشجيع وجذب الإستثمار والتيسير على المستثمرين ، للمساهمة في دعم و تطوير ورفع كفاءة المنظومة التعليمية .

تسعى القيادة السياسية دوماً الى إعادة بناء الإنسان المصري
 بداية من التعليم وتحسين وتطوير المنظومة التعليمية بجميع
 محاورها ومن ضمنها المبني المدرسي والذي يعد الشريك
 الأساسي في تكوين شخصية الإنسان وصياغة عقله ووجدانه وقيمه.
 وتتوزم الهيئة العامة للأبنية التعليمية بتحقيق أهداف
 وسياسة الدولة وذلك من خلال التطوير والتحديث الدائم للمعايير
 والإشتراطات والإجراءات التي تنفذها.

،،،،، وفقنا الله جميعا في خدمته الوطن،،،،،

مساعد وزير التربية والتعليم و التعليم الفني
 لشئون الهيئة العامة للأبنية التعليمية

إهداء مهندسي / يسري عبد الله سالم

إعداد واتخاذ الطبيعة الأولي

م / محمود فؤاد محمود

م / إبراهيم حسن إبراهيم

الاجتماع

السيد اللواء / سمير يوسف

مدير الهيئة سابقا

إعداد واتخاذ طبيعة

سنة ٢٠٢٠

مدير عام

الإدارة العامة للبحوث والدراسات

د. م / صفاء حامد

الإدارة العامة للبحوث والدراسات

م / شافيناز الصاوي

م / هاني صلاح

رئيس الإدارة المركزية

للبحوث والدراسات وتخطيط الأبنية

م / أمل صابر اسماعيل

مدير الهيئة العامة للأبنية التخطيطية التطبيقية

لواء مهندس/يسري عبد الله سالم

تم موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التخطيطية على تحديد كراسة خطة ٢٠٢٠ وذلك بقرينة
رقم (٢٥) بتاريخ ٢٠٢٠/١٥ من السيد الأستاذ الدكتور وزير التربية والتعليم و التخطيط الفني

■ في ضوء التحديث الدوري لكراسة معايير وإشتراطات صلاحية المباني المدرسية لمدارس التعليم الاساسي والثانوي بالمحمن و القرى القائمة ... تم اعداد هذا الدليل إستناداً على المعايير الصادرة من الهيئة العامة للإبينة التعليمية من خلال المساهمة مستشاري الهيئة مع الحفاظ علي ما سبق وروده بأخر طبعة وإجراء فقط بعض الإضافات والتعديلات الواجبة والناجئة عن المستجدات من قرارات وتعليمات وكذا ما تم موافقنا به من جهات الاختصاص لتعديل وتوضيح بعض البنود وفيما لا يخالف القوانين والقرارات الوزارية المنظمة للعمل الحالي و بهدف ضبط وتسهيل وتسريع الإجراءات التي تباشرها الهيئة وبما يو اكب التطوير الحالي.

- يشترط للموافقة على الترخيص لمدارس التعليم الخاص أو توفيق أو ضاعها أو التوسع فيها توفر الإشتراطات المذكورة بالكراسة ضمانات لرفع مستوى الأداء وتحقيقاً لإشتراطات الأمن والأمان.
- يتم العمل بهذه الإشتراطات إعتباراً من تاريخ صدور الكراسة مع مراعاة ما يستجد من قرارات أو تعليمات من الجهات المختصة.
- هذه المعايير والإشتراطات تمثل الحد الأدنى المطلوب لأداء الخدمة التعليمية.
- المواقع التي تسرى عليها هذه الإشتراطات الواقعة في نطاق الحيز العمراني بالمحمن و القرى القائمة وفي ضوء بيان الصلاحية لمواقع هذه الأراضي.

إعداد واعتماد الطبعة

السنة ٢٠٢٥

مدير إدارة المعايير والدراسات

م/ منى صلاح

مدير عام الإدارة العامة للبحوث والدراسات مدير عام الإدارة العامة للتصميم الحضري

م/ إيمان فواروق د. م/ صفاء حامد

رئيس لجنة تحديث المعايير

رئيس الإدارة المركزية

البحوث والدراسات وتخطيط الأبنية

م/ زويدا صلاح مسبره

رئيس فريق المراجعة

رئيس الإدارة المركزية للإدارة الاستراتيجية

م/ أمل صابر اسماعيل

إشراف وإعداد

مساعد وزير التربية والتعليم والتعليم الفني لشئون

الهيئة العامة للأبنية التعليمية التعليمية

لواء مهندس/ يسري عبد الله سالم

تم تشكيل لجان تحديث المعايير على :

اللجنة المشكلة بقرار السيد اللواء مهندس مدير الهيئة برقم (٤٧٣) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تحديث المعايير

والاشراف على التخطيط والتصميم للخاص .

تم موافقته مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية على اعتماد تحديث معايير و اشراف على

صلاحيات الواقع و المباني المدرسية بالقرارات الآتية :

١ - قرار رقم (٥١٧) بجلسته رقم (٤٦) بتاريخ ٢٠٢٤ / ٨ / ١٦ والمصدق من السيد الأستاذ الدكتور / وزير التربية والتعليم والتعليم الفني .

٢ - قرار رقم (٥٢٥) بجلسته رقم (٤٧) بتاريخ ٢٠٢٤ / ١٢ / ٧ والمصدق من السيد الأستاذ الدكتور / وزير التربية والتعليم والتعليم الفني واد مكتب مدير الهيئة رقم ١٤٤٧٢ تاريخ ٢٠٢٤ / ١٢ / ٢٦ .

المفهرس

رقم الصفحة	الموقع
٩ - ١	أولا : القرارات الوزاريه المنظمه
١٠	ثانيا : معايير وإشتراطات صلاحية الموقع و المباني
١٠	١- إشتراطات صلاحية الموقع
١١-١٠	١-١ حجم المدرسة (الطاقة الاستيعابية الإجمالية)
١٣-١١	٢-١ إشتراطات خاصة بالموقع
١٥-١٤	٣-١ إشتراطات خاصة بالأقفية والملاعب والمناطق المفتوحة
١٦	٤-١ إشتراطات الأمن والأمان والوقاية من الحريق
١٧	ثالثا : إشتراطات صلاحية المبني المدرسي
١٧	١- توجيه المبني المدرسي
٢١-١٧	٢- إشتراطات البناء
٢٦-٢٢	٣- البرنامج التصميمي
٢٧	رابعا : إشتراطات فراغات المبني المدرسي
٢٧	١- إشتراطات الفصل، الدراسي
٢٨	٢- إشتراطات فراغات المعامل و الأنشطة و المجالات
٢٨	٣- إشتراطات الفراغات التكميلية
٢٩	٤- إشتراطات الفراغات الإدارية
٢٩	٥- إشتراطات الفراغات الخدميه
٣٠	٦- إشتراطات دورات المياه
٣٠	٧- إشتراطات الفراغات التخصصية

قرار جمهوري رقم (٤٤٨) لسنة ١٩٨٨ :

بشأن إنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية: تتولى الهيئة العامة للأبنية التعليمية تخطيط المباني التعليمية وتطوير معايير ومواصفات تصميمها وتحديد نظم وقواعد البناء في ضوء خطه علميه مع مراعاة أهداف خطه التنميه والسياسه العامه للدولة وأن تقوم بالتحكك كل ما يلزم لإنشاء المباني التعليمية وصيانتها.

قرار وزاري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٠ :

المختصين : الحصول على موافقه الهيئة العامة للأبنية التعليمية بالنسبة لمصاحبه المواقع التي يتم تخصيصها لأقامه مباني تعليمية عليها والتصريح بذلك على ضوء مطابقه معايير ومواصفات تصميمها واعتماد الرسومات الهندسيه لها بالنسبة لكافه المدارس سواء الحكوميه أو الخاصه ومختلف تخصصاتها سواء فيما يتعلق بإنشائها أو صيانتها أو التوسيع فيها.

قرار وزاري رقم (٥) لسنة ١٩٩٢ :

المختصين : فيما عدا المباني التعليمية المنشأه طبقا للاتفاقيات الدولية يشترط لإنشاء المدارس بجميع مرادها أن تكون مكتمله على الوجه التالي:

- الخدمات التعليمية (فصول - مبنى الإدارة - ورش مجالات - مكتبه)
- المرافق (صرف صحي - تغذيه بالمياه - كهرباء - دورات مياه بنين وبنات إذا كانت مشتركه)
- توفير الأبنية المناسبه - الملاعب - الأسوار اللازمه لها

قرار وزاري رقم (٣٠٦) لسنة ١٩٩٣

المختصين: يجب أن يتوافر في مبنى المدرسه الخاصه ومرتفعها الشروط والمواصفات التي تضعها الهيئة العامة للأبنية التعليمية على أن تعتمد الرسومات الهندسيه للمبنى من الهيئة أو فروعهـ بالمحافظات(تم الانشاء بالقرار الوزاري رقم (٤٤٩) بتاريخ ١١/٢٣/٢٠١٣).
تشكل المديرية التعليمية المختصة بعد أخذ رأى الإدارة التعليمية لجنة فنيه يجهدها بمعاينه مبنى المدرسه المطلوب الترخيص بفتحها ومشتملاته وأحد أعضاء اللجنة مهندس من الهيئة العامة للأبنية التعليمية أو أحد فروعهـ بالمحافظات.

رقم الصفحة	الموقع
٣١	خامسا : عناصر الاتصال الأفقي والرأسي
٣١	١- اشتراطات عناصر الاتصال الأفقي
٣٢	٢- اشتراطات عناصر الاتصال الرأسي
٣٣	سادسا : معايير الاستدامة
٣٨-٣٤	سابعا : اشتراطات خاصة
٤٢-٣٩	ثامنا: اجراءات إصدار موافقه الهيئة
٤٣	تاسعا: ملاحظات هامة
٤٦-٤٤	عاشرًا : ملحق اضافي: معايير واشتراطات صلاحية المواقع والمعاني في حالة تقسيم مدرسة لمواقع منفصلة

قرار وزاري رقم (٣٣١) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١

المختصين: بشأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية والمختصين الاتي (يعمل في شأن الترخيص بإنشاء مدارس دولية أو قسم دولي بالمدارس الخاصة وتنظيم العمل بهذا المدارس والاقسام وموافقه هيئة الابنية التعليمية على المدرسة إلخ) تم الانغاء بالقرار رقم (٣٣٥) لسنة ٢٠١١.

إيجنه شئون المدارس الدولية رقم (١١) بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٧ المستعمده من السيد الدكتور الوزير المختصين: الطالبات الجديدة بعد ٢٠٠٦/١٠/١٩ ولم تحصل على ترخيص بالادولما أو غيرها فلا يجوز الخصم من الفصول ويكون الترخيص بفصول جديدة لم يسبق لها الترخيص من المديرية التعليمية ويشترط موافقه الهيئة العامة للابنية التعليمية (

قرار وزاري رقم (٣٣١) لسنة ٢٠٠٩:

المختصين: توفيق أوضاع المدارس المنشاه والمرخص لها بالعمل قبل صدور القرار الوزاري برقم (١٣) لسنة ١٩٩٠.

مواقفه إيجنه شئون المدارس الدولية بجلستها بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٧
المختصين: الممتد محضرها من السيد الوزير (أن موافقه الهيئة العامة للابنية التعليمية يجب أن تكون حتى نهاية المرحلة الثانويه على الرسومات ولكن يمكن الترخيص الجزئي لمرحلة الاساسي فقط إلخ.)

مواقفه إيجنه المركزية للتعليم الخاص بجلستها بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٠ المستعمده
محضرها من السيد الوزير:

المختصين: تطبيق زيادة الطاقة الاستيعابية للمدارس الخاصة القائمة أو التي سيتم إنشاؤها في المدن الجديدة بنسبه ٢٠٪ والتي لم يسبق لها الحصول على هذه النسبه إلخ.

محكره جوهري علي مدير الابنية السابق برقم (١٠٣٦٢) بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٩
المختصين: موافقه سيادته على تطوير وحدة رياض الاطفال بالمدارس لتطبيق الموصافات الماليه وتصميم قاعه الانشطة (الفصل) حيث تقسم القاعه الى أركان مختلفه والتجهيزات الخاصة لكل ركن إلخ وإصدار تعليمات للادارات المختصة ليتم العمل بها واختيار الاسلوب المعماري المناسب طبقاً لكل حالة.

إستصاد السيد وزير التربية والتعليم وأى إيجنه المركزية بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٩ المستعمده
قرار إيجنه المركزية للتعليم الخاص بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٩

المختصين: التشغيل الجزئي بمدارس اللغات حتى نهاية التعليم الاساسي، والتشغيل الجزئي لمدارس المناهج العربي حتى نهاية الحلقه الاولى من التعليم الاساسي..... إلخ.

قرار وزاري رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ :

المختصين: حظر تغيير إستخدام أيه مدرسة أو فراغ تطبيعي أو فتح فصول ملحقه بالمدرسة أو تشغيلها فترة إضافية إلا بعد الحصول على موافقتنا وبناء على رأى الهيئة العامة للابنية التعليمية.

تعليمات الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء بمجلس المحافظين بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٧:

المختصين: عدم أقامه أى مبنى تحت أى مسمى فى حوش أو فناء أو مناطق ملاصق المدرسة.

قرار وزاري رقم (٣٩٨) بتاريخ ١٩٩٨/٧/١٦

لا يجوز أن يتجاوز عدد أطفال الفصل فى رياض الاطفال عن (٣٦) طفل .

قرار إيجنه المركزية للتعليم الخاص بتاريخ ١٩٩٨/٨/٢٨

إعتماد السيد وزير التربية والتعليم قرار إيجنه المركزية للتعليم الخاص بتاريخ ١٩٩٨/٨/٢٨ بأنه يجب أولاً توأفر فصول للغات حتى نهاية مرحلة الثانويه أولاً فى حالة النظر فى طلبات فتح فصول لتدريس المناهج الدولية بالمدارس إلخ.

قرار وزاري رقم (١٤٨) بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٥

(للكثافات المناظره بالنسبة للمدارس العربى)

أ - بالنسبة لمرحلة التعليم الاساسي (٤٠ تلميذ/ الفصل).

ب - بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوى (٣٦ تلميذ/ الفصل).

قرار وزاري رقم (١٤٤) بتاريخ ٢٠٠١/٧/٤

* بشأن إنشاء فصول لذوى الاحتياجات الخاصة بمدارس التعليم الخاص المختصين (يسمح للمدارس الخاصة المرخص لها والتي يتم الترخيص لها مستقبلاً بفتح فصول لذوى الاحتياجات الخاصة بنظام التعليم المتعدد حسب إمكانياتها على أن تكون هذه الفصول بالإضافة للمرخص بها للمدرسة وليس خصماً منها على إلا يتبع ذلك منشآت جديدة إلا بعد موافقه الهيئة العامة للابنية التعليمية إلخ).

مواقفه السيد الدكتور الوزير بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٧ وتعديله بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٥:

المختصين: جعل زيادة نسبه ٢٠٪ حق مشروع للمدارس الخاصة التى رخص لها فى ظل هيئة الابنية التعليمية ولم يسبق لها الحصول على هذه النسبه بجميع المحافظات دون تفرقة.

قرار وزاري رقم (٤٤٩) بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٣

مادة (٣) لا يجوز إنشاء مدرسة خاصة أو التوسع فيها إلا بترخيص سابق من مديرية التربية والتعليم المختصة على أن يتوفر في مبنى المدرسة ومرفقها:

- الشروط والمواصفات التي تضعها الهيئة العامة للأبنية التعليمية.
- الرسومات الهندسية للمبنى معتمده من فروع الهيئة العامة للأبنية التعليمية بالمحافظات الخ.

يلغى القرار الوزاري رقم (٣٠١) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض معه من أحكام.

القرار الوزاري رقم (٤٢٠) بتاريخ ٢٠١٤/٩/٩ بشأن التعليم الخاص:

المقتضى: ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة العربي واللغات ... مع إلغاء القرار الوزاري رقم (٤٤٩) لسنة ٢٠١٣ وتعديلاته كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

القرار الوزاري رقم (٤٢٢) بتاريخ ٢٠١٤/٩/٩

المقتضى: ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة دولية ... يشترط للترخيص لفتح مدرسة تطبيق مناهج خاصة أن يكون طلب الترخيص لمدرسة جديدة لم يسبق لها الترخيص أو لقسم بمدرسة قائمة بقبول لم يسبق لها الترخيص من قبل ... بشرط عدم التصفيه للقبول المرخص بها (ومع ضرورة توافر النمو والكمال المراحل التعليمية للقبول المرخصه وجميع الفراغات سواء تعليمية أو إدارية) وتعامل معاملته مدرسة واحدة داخل سور واحد مع توافر معايير واشتراطات الهيئة لكل نوعيه تعليمية على حدة.

خطاب السيد نائب رئيس مجلس الدولة (رئيس إدارة الفتوى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي) برقم (٧٨٤) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٩

المقتضى: حظر البناء على الأراضي الزراعية وخضوع الأراضي الزراعية والبور القبلية للزراعة المحظور الوارد بقانون الزراعة وعدم جواز البناء عليها أو إقامة المنشآت أو تقسيمها الخ.

مذكره العرفي على السيد الدكتور/ وزير التربية والتعليم رقم (٢٢٠٢٥) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٥

المقتضى: الأطلاع على رخصه البناء + رسومات الترخيص للمباني القائمة) لأصدار موافقات المدارس الخاصة والدولي (تم الإلغاء والعمل بالقرار الوزاري رقم ٤٢٠ وتعديله بالقرار الوزاري ٤٠١ والقرار الوزاري رقم ٤٢٢ وتعديله بالقرار الوزاري رقم ٤٠٠).

قرار وزاري رقم (٢٢٥) لسنة ٢٠١١

يشترط لترخيص مدرسة تطبيق مناهج خاصة أن يكون الترخيص لمدرسة مستقلة وليس لقسم بمدرسة قائمة (عربي / لغات) أو تصفيه لمدرسة قائمة.

- إقرار باستيفاء مبنى المدرسة لمعايير الهيئة العامة للأبنية التعليمية.
- في حالة قبول طلب الحصول على الموافقة المبنية للوزارة من خلال الإدارة العامة للتعليم الخاص يتعين على الطالب تقديم موافقة الهيئة العامة للأبنية التعليمية على مبنى المدرسة وصلاحيه المدرسة لبدء التشغيل.

تلتزم المدرسة التي تطبق مناهج خاصة بفتح فروع للمدرسة إلا بترخيص مستقل.

يلغى القرار الوزاري رقم (٢١٢ و ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦) وكل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

قرار وزاري رقم (٢٧٦) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٣ وتعديله بالقرار الوزاري رقم (٣٥٧) بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٥

المقتضى: في حالة وجود فراغ تعليمي بالمدرسة تمنح المدرسة ترخيص مؤقت بقبول واحد كخافته طبقاً للإلحاح بدون نمو ينتهي بنهايه المرحلة الخ.

قرار وزاري رقم (٤٤) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٣

بشأن دور الهيئة العامة للأبنية التعليمية ومناطقها بالمحافظات في ترخيص المدارس الخاصة وتم إلغاؤه بالقرار (٤٤٧) في ٢٠١٣/١٠/٢١.

قرار وزاري رقم (٢٧٨) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٣

والمقتضى: استبدال نصي الفقرتين (١) من المادة الأولى والفقره الأخيره من المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠١١.

قرار وزاري رقم (٤٤٧) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٣

بشأن إجراءات إصدار الموافقات وترخيص المدارس الخاصة وتم إلغاؤه بالقرار الوزاري (٥٢٠) في ٢٠١٣/١٢/١٣.

قرار وزاري رقم (٥٢٠) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٣

- بشأن إجراءات إصدار موافقات وترخيص المدارس الخاصة.
- بشأن إجراءات إصدار موافقات وترخيص المدارس الخاصة والسيد وزير الاسكان خطابي السيد وزير التربية والتعليم إلى السيد وزير التنمية المحلية والسيد وزير الاسكان بشأن إجراءات إصدار موافقات وترخيص المدارس الخاصة.

خطاب السيد وزير التنمية المحلية للمساعدة الحافطيين بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٣

المقتضى: تكليف المحافظات باستيفاء التراخيص سواء من ناحية المستندات الدالة على المالكه والحصول على كافة الموافقات المطلوبة من الجهات المختصة.

الإفادة الوارد إليها من هيئته المجتمعات العمومية برقم (٧٨١٦) بتاريخ

٢٠١٨/٢/١٣

المتمضين: النسبة البنائية ٣٠% من مساحة قطعه الأرض ويمكن الوصول لنسبه ٣٥% بإضافة تكلفه المرافق على نقل الاصول إلخ.

الإفادة الوارد إلى هيئته التعلیمیة من رئيس جهاز التفتيش على أعمال البناء بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٣:

المتمضين: الرد على الإستفسارات عن احتساب عدد الأدوار عندما يطل الموقع على شوارع بها إحدار شديد وتعريف الدوروم والأرضى المنخفض إلخ.

الإفادة الوارده إلى هيئته التعلیمیة من المركز النموذجي للخدمات بالأكسندرية الصادره برقم (٢٧٤٤) بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٣:

المتمضين: أن الحى هو الجهة المنوطه باستخراج بيانات الصلاحيه وتحديد الإستخدام. الكتاب الدورى الصادر من مجلس الوزراء المساعد الحضريين بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٨:

المتمضين: السلامه الإنشائیه بالمدراس وخاصة المدارس الخاصة وتجهيزات سدادته بالمعابه المستمره بالسلامه الإنشائیه لجميع المباني المدرسية إلخ.

الكتاب الدورى الصادر من السيد أ.د /وزير التربية والتعليم والتعليم الفني برقم (٢١٢٢) بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢١:

المتمضين: الإلتزام بحضور مهندس جهاز الترخيص عند التفتيش الكلى أو الجزئى لأى مدرسة خاصة واعتماده على لجنة التفتيش ولا يتم الإكتفاء بتقرير فقط بدلاً من حضوره.

الكتاب الدورى الصادر من السيد أ.د وزير التربية والتعليم برقم (٧) بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٣:

المتمضين: التعليم الخاص والمدارس التى تطبق مناهج ذات طبعيه خاصه يلزم السلاسه المقنين القانونيين للمدارس الخاصة والدولية بعدم جواز إنشاء مدرسة خاصة أو تشييدها أو التوسع فيها أو افتتاح فصول لمرحلة ما قبل رياض الأطفال إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم فيها أو إلخ وأنه سيتم تشكيل لجان فنيه وماليه من الوزارة لمتابعه التعلیمات.

القرار الوزاري رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠١٧

المتمضين: قبول التلاميذ ذوي الاعاقة البسيطة بمدارس التعليم العام ، يطبق نظام الدمج للطلاب ذوي الاعاقة البسيطة بمدارس التعليم الخاص:

القرار الوزاري رقم (٢٠٦) بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٣

المتمضين: تعديل القرار الوزاري رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن المدارس الخاصة التى تطبق مناهج ذات طبعيه خاصه (دولية).

حذف فقرة (د) من المادة الثالثة ونصها كالاتى (أصل رخصه البناء + رسومات الترخيص) فى حالة المواقع والمباني القائمة وصوره طبق الأصل من الجهة المتوط لها بذلك.

القرار الوزاري رقم (٤٠٠) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦:

المتمضين: تعديل القرار الوزاري رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠١٧ المعدل للقرار الوزاري رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدراس الخاصة الدولية ... يضاف لنص الفقرة الاولى من المادة الثالثة بند جديد نصه كالاتى: أصل رخصه البناء أورشومات الترخيص فى حالة المواقع والمباني القائمة أو صوره طبق الأصل من الجهة المنوط لها بذلك أو تقديم شهادة سلبية من الحى التابع له المبنى قيد بعدم وجود مخالفات بمبنى للمدرسة أو قرارات إزاله لها إلخ.

القرار الوزاري رقم (٤٠١) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦:

المتمضين: تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (٤٢٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص: يستقبل بنص المادة رقم (٤) من القرار الوزاري رقم (٤٢٠) لسنة ٢٠١٤ والمتضمن للنص التالى : مع تقديم أصل رخصه البناء أو رسومات الترخيص فى حالة المواقع والمباني القائمة أو صوره طبق الأصل من الجهة المنوط لها بذلك أو تقديم شهادة سلبية من الحى التابع له المبنى قيد بعدم وجود مخالفات بمبنى للمدرسة أو قرارات إزاله لها إلخ.

خطاب السيد رئيس جهاز التفتيش على أعمال البناء بوزاره الاسكان والرفاق

والجتمعات العمرانية الجديدة رقم (٥٥٢٠) بتاريخ ٢٠١٧/١/٥

المتمضين: يجب أن يتضمن بند الاستخدام المقرر للموقع فى بيان صلاحيه الموقع المتقدم (خمس تعليمي) أو (تعليمي) حتى يمكن للهيئة النظر فى استكمال الاجراءات وإصدار الموافقات للمدارس إلخ.

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية بالقرار رقم (٥١٧) جلسة (٤٩) تاريخ ٢٠٢٤/٨/١١ المحل لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية رقم (١٥٤)

بجلسة رقم ٢٤ بتاريخ ٢٢/١١/٢٠١٩، قرار مجلس إدارة رقم (٢٨٤) بجلسة رقم ٢٢ بتاريخ ١٤/٧/٢٠٢١ :

المتضمن: تحصيل مقابل أعمال الفرع المساحي والمعاينة و الفرع علي الطبيعة للاراضي الفضاء او اراضي فضاء قلنة او مدارس خاصة قلنة و تعمل لدراسة توفيق الاوضاع الخ .

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية رقم (٥٢٥) بجلسة رقم (٤٧) تاريخ ١٢/١٢/٢٠٢٤ واحتشد من السيد الأستاذ الدكتور / وزير التربية والتعليم والتعليم الفني واد مكتب مدير الهيئة رقم ١٤٤١٧ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٢٤ .

المتضمن: بالموافقة على اعتماد تحديث معايير و اشتراطات صلاحية المواقع و المباني المدرسية و اتخاذها و استحداث بعض الاجراءات و من اهمها:

١- الحد الادني من مساحة الموقع العام للمدارس تتبع اساسي لغات بالمدن القائمة (٢٠١٢٠٠) و بالمدن الجديدة (٢٠٥٠٠) بدون استكمال المرحلة الثانوية و ذلك في ضوء الطابات الواردة من المديريات

٢- تحديد مساحة المواقع المطلوبة (و كذا البرنامج التصميمي) حل تقسيم (رياض اطفال ، ابتدائي ، اعدادي) لنفس المدرسة بمواقع منفصلة بنفس الادارة التعليمية

الكتاب الدوري الصادر رقم (٣٠٤) لسنة ٢٠١٩ الصادر من السيد وزير التنمية المحلية
للسادة المحافظين:

المتضمن: تراخيص المدارس الخاصة وعدم الاعتماد فقط في إصدار الترخيص على مرافقه الهيئة العامة للأبنية التعليمية وإنما ضرورة استيفاء طالب الترخيص لجميع الموافقات اللازمة من الجهات المعنية..... الخ .

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية بجلسة رقم (٢٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٥ :

المتضمن: الاعتماد على المخططات التفصيلية لعروض الشوارع مع وجود مرافقه الدافع المدني والحريق على عروض الشوارع الحالية الخ .

قرار جمهوري رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٢٢ :
المتضمن : تعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية.

خطاب هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة قطاع التخطيط و المشروعات صادر رقم ٥٢٥٢٢ بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٢ :

المتضمن: عدد الادوار يتم احتسابه وفقا للصفر المعماري المحدد للقطعة بحيث يكون منسوب ارضية الدور الارضي علي منسوب ١.٢٠ متر من منسوب الصفر المعماري بحد اقصى و ان اي ادوار قد تنتج من فروق المناسيب اسفل هذا المنسوب تسمى بدرومات.

خطاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكباري / وزارة النقل و الحور في ٢٠٢٤/١/٢١ :

المتضمن: حرم الطريق الدائري ٥٠ متر (فقط خمسون مترا) من نهاية حد نزح الملكية.

ثانياً: معايير واشتراطات صلاحية المواقع والبنى

١: اشتراطات صلاحية الموقع

(١-١) حجم الدراسة (الطاقة الاستيعابية الإجمالية):

الحدن و القري الفائجة	البند		
٢٠٧٥٠٠	(التعليم الاساسي و الثانوي)	الحد الأدنى لمساحة الموقع الإجمالية	الحد الأدنى لتصيب التلميذ من مساحة الموقع الإجمالية
٢٠١٢٠٠	(التعليم الاساسي)		
٢٠١٢٥٠	(التعليم الثانوي)		
٢٠٥	(التعليم الاساسي و الثانوي)		
٢٠٤	(التعليم الاساسي)		
٢٠٦	(التعليم الثانوي)	الحد الأدنى لتصيب التلميذ من مساحة الأبنية و الملاعب و المناطق المفتوحة	الحد الأدنى لتصيب التلميذ من مساحة الأبنية و الملاعب و المناطق المفتوحة
٢٠٧٥	(التعليم الاساسي و الثانوي)		
٢٠٧٠٠	(التعليم الاساسي)		
٢٠٣	(التعليم الثانوي)		
٣١ تلميذ / فصل لمرحلة رياض الاطفال و الثانوي	مدارس العربي / لغات		
٢٠ تلميذ الاساسي	مدارس العربي / لغات	عدد الأبنية السكنية بالقرى	عدد الأبنية السكنية بالقرى
٢٥ تلميذ / فصل (جميع المراحل)	مناهج ذات طبيعة خاصة (دولي)		
٢٠ تلميذ / فصل (جميع المراحل)	مدارس العربي		
٢٠ تلميذ / فصل (جميع المراحل)	مدارس اللغات		
١٥ تلميذ / فصل (جميع المراحل)	مناهج ذات طبيعة خاصة (دولي)		
٢٠ فصل (٥٠ وبنمو)	(التعليم الاساسي / الثانوي)	عدد الأبنية السكنية بالقرى	عدد الأبنية السكنية بالقرى
٢٠ فصل (٥٠ وبنمو)	(التعليم الاساسي)		
٢٣ فصل (١١ وبنمو)	(التعليم الثانوي)		
١٤ فصل (١١ وبنمو)	(الاساسي / الثانوي)		
١١ فصل (١١ وبنمو)	(التعليم الاساسي)		
١١ فصل (١١ وبنمو)	(التعليم الثانوي)	عدد الأبنية السكنية بالقرى	عدد الأبنية السكنية بالقرى
١١ فصل (١١ وبنمو)	(التعليم الاساسي)		
١١ فصل (١١ وبنمو)	(التعليم الثانوي)		
١١ فصل (١١ وبنمو)	(التعليم الاساسي)		
١١ فصل (١١ وبنمو)	(التعليم الثانوي)		

في حالة المواقع المنتظمة الشكل :

(يفضل مراعاة الشكل المربع للموقع)

الموقع يظل على شارع واحد فقط (مستقيم من الاتجاهين) :

- في حالة عرضه يظل على الشارع لا تزيد نسبة العرض إلى الطول عن ٣:١ .
- في حالة طوله يظل على الشارع يمكن السماح بأن تصل نسبته الطول إلى العرض إلى ١ : ١ مع احتساب الطاقة الاستيعابية على كامل مسطح الموقع.
- المواقع يظل على شوارعين مستقيمين من الجهتين ومتصلين بشبكة الشوارع المحيطة :
- يمكن السماح بأن تصل نسبته العرض إلى الطول إلى ١ : ١ ويتم احتساب الطاقة الاستيعابية على كامل مسطح الموقع.

في حالة المواقع الغير منتظمة الشكل :

الموقع يظل على شارع واحد فقط (مستقيم من الاتجاهين) :

- يشترط ألا تزيد نسبته الواجهة المطله على الشارع إلى عمق الموقع عن (٣:١) و يقصد بالمعنى البعد المودى على الواجهة .
 - المواقع يظل على شوارعين مستقيمين من الجهتين ومتصلين بشبكة الشوارع المحيطة :
 - يمكن السماح بأن تصل نسبته الواجهة المطله على الشارع إلى عمق الموقع إلى ١ : ١ .
- ويتم احتساب الطاقة الاستيعابية على كامل مسطح الموقع و يقصد بالمعنى البعد المودى على الواجهة

- يتم حساب مساحة الموقع كدائرة مباشرة بين حجم المدرسة وإجمالي عدد التلاميذ ولا يسمح بأى إمتدادات أفقيه أو رأسية مستقيليه بنفس مسطح الموقع في حالة الحصول على أقصى طاقة استيعابية و البناء بكامل النسبة البنائية وكامل الارتفاع المسموح به.

- يتم تطبيق المعايير والإشتراطات وبما لا يخالف القرارات الوزاريه الصادره في حيزه.
- يتم تطبيق نسبته زيادة الـ (٢٠%) على المدارس التي يطبق عليها معايير و اشتراطات صلاحية المواقع و المباني المدرسية - مدارس التعليم الاساسي و الثانوي جميع المراحل بحيث لا تكل بنصيب التلميذ في كل من الموقع العام و الاقضية طبقاً للقرارات المنظمة وبما لا يخل بمعايير الكثافة المسموح بها بالفصول و تدرس كل حالة على حده

(٢-١) : إشتراطات خاصة بالمواقع :

- مسطح الموقع العام يقصد به المساحة الإجمالية للمدرسة وتشمل مساحة الكتل و المباني للنور الأرضي مضافا إليها مساحات الأبنية والملاعب والمناطق الخضراء بما في ذلك الفراغات بين المباني ومناطق الارتداد .
- لا بد أن يكون المبنى المدرسي مستقل ولا يشترك معه أى استعمال آخر غير تعليمي سواء داخل المبنى أو داخل الموقع العام للمدرسة .
- يشترط أن تطل المدرسة بأحد أضلاع الموقع كاملاً بحد أدنى على شارع واحد مقفد ومستمر من الاتجاهين وغير متغير الموضع ومتصل بشبكة الشوارع المحيطة على ألا يقل عرضه عن (٦ م) ويمكن الرجوع في ذلك إلى المخططات التفصيلية والقوانين ولا يقل طول أقل ضلع مطل على الشارع بالموقع عن (٢٥ م) .

(٣-١) : أشتراطات خاصة بالأفنية والملاعب والناطق المفتوحة:

بالنسبة للأفنية :

تنقسم الأفنية إلى قسمين :

الفناء الداخلي :

وهو فراغ متصل بالفناء الخارجي من أعلاه (غير مسقف) ومحاط بالمباني من جميع الجهات ولا تقل مساحته عن (٢٠٠ م^٢) وبحد أدنى (١٠ م) لأصغر أضلاعه مع ضرورة توفير محارج للهروب .

الفناء الخارجي :

وهو فراغ متصل بالفناء الخارجي من أعلاه (غير مسقف) ومن أحد جوانبه على الأقل على حد الشراح أو حد المالكه ويمكن استخدامه لجميع الأغراض (مزاولة النشاط الرياضي - فناء في أثناء فترات الراحة - أرض الطيور الصباني للتلاميذ - حمامات سباحة - ملاعب) .

■ يشترط توفير فناء يخصص لتلاميذ فصول رياض الأطفال و يتصل مباشرة بجهة الفصول و يتم فصله تماما عن باقي الفناء المراحل الأخرى بالمدرسة مع ضرورة وجود أبواب بين الأفنية .

■ يمكن اعتبار الفراغات بين حدود المدرسة (سور المدرسة) والمباني داخل المدرسة كإفنية ومناطق مكشوفة بحيث لا يقل أي بعد عن (٧ م) وعلى أن تستغل هذه المساحة كفناء .

■ لا يشترط فصل فناء المرحلة الأساسية عن فناء المرحلة الثانوية بسور مباني في حالة المدرسة الأساسية الثانوية و يمكن أن يتم الفصل بسياج شجري بما يحقق مساحة الفناء المطلوب لكل مرحلة على حدا .

■ يراعى توفير منطقة مظلة من الفناء (لكل مرحلة على حدا) في حدود ٢٠٪ من إجمالي مسطح الفناء الفعلي ويدخل في حسابها المساحات المفتوحة بالأفنية أسفل المباني ويشترط أن تكون متصلة إتصلاً مباشرة بالفناء وبطول لا يقل عن (٢٧ م) ... ويراعى أن لا يزيد عمقها عن عرضها وفي حالة زيادة العمق يتم توفير مخرج آخر للهروب .

■ يراعى توفير مدخل لكل مرحلة بحد أدنى مدخلين لمدرسة الاساسي بصرف النظر عن عدد الشوارع المحيطة بالموقع على ان يتصل مدخل رياض الأطفال بقلائه مباشرة و يمكن ان تتصل مداخل المراحل الأخرى مباشرة بالفناء لتوفير أكثر من مخرج للهروب في حالة الطوارئ مع توفير المنحدرات اللازمة في حالة وجود فروق مناسبة (يسمح بدخول سيارة الإسعاف ، المطافئ).

■ يشترط عدم وجود مداخل الطلبة و مداخل المركبات (سيارات / اتوبيسات) على تقاطعات الطرق وخاصة تقاطعات الطرق ذات الزوايا الحادة أى التي تقل تقاطعاتها عن ٩٠ درجة وبالنسبة لمداخل الإدارة المداخل الرئيسية تدرس كل حالة على حدا على حسب الموقع....

■ في حالة طلب توفير أماكن مخصصة إنتظار سيارات أرباصات للطلبة والعاملين يتم مراعاة فصل هذه الأماكن فصل تام عن موقع المدرسة ويتم تحديدها بسور (ولا تدخل المساحة في حساب الطاقة الاستيعابية) ويسمح بوجود جراج باليدروم مع فصل الحركة عن الطلبة.

■ يمكن توفير غرفة حارس على البوابات الرئيسية للمدرسة عند كل مرحلة تعليمية و بحد أدنى غرفة واحدة ويمكن أن يلحق بكل غرفة دورة مياه فقط و لا يلحق بها أى إستعمالات أخرى و على ان تكون دور أرضي فقط ولايسمح بملاصقه أى مباني أخرى للسور تحت أى مسمى بخلاف غرف المرافق (الكهرباء - المحولات) على أن يكون بابها طبقاً لأشتراطات شركات المرافق المختصة وكذا طبقاً لقيود واشتراطات البناء لجهة إستصدار التراخيص .

■ يتم عمل سور خارجي بكامل طول الأرض بارتفاع لا يقل عن (٢ م) و في حالة وجود فرق مناسب بين الخارج و الداخل يتم احتساب ارتفاع السور من المنسوب الاعلى ويكون (مباني / حديد على جلسة مباني) امالأسوار الداخلية (الواصل) (حديد على جلسة مباني /شجرية / خشبية / (أنج) مع مراعاة في حالة كون السور الفاصل مباني لا يزيد ارتفاعه عن (١.١٠ م) .

■ توفر المرافق (مياه الشرب - الصرف الصحي - الكهرباء - وسائل التخلص من القمامة.....).

(١-٤): اشتراطات الأمن والأمان والوقاية من الحريق:

- مراعاة اتباع اشتراطات الامن و الحماية المدنية.
- البعد عن مصادر الحرائق المحيطة بالموقع إن وجدت مثل (محطات بنزين - قسطن
- حرق -) ووجود بوابه تسمح بدخول وخروج سياره الإطفاء بسهولة ويسر مع
- توفير نظام مكافحة الحرائق داخل المدرسة لتحقيق متطلبات الأمن والامان
- وفقى اشتراطات الدفاع المدني والكود المصرى للحريق.
- يتم مراعاة أن يكون موقع المدرسة بعيداً بالمسافات الامنة عن مصادر التلوث البيئى بألوانه
- (السمعى والجسرى....) مثل : السكك الحديدية / محطات ومستودعات الغاز/ محطات
- الكهرباء وخطوط الضغط العالي والمتوسط والمنخفض/ الطرق السريعة بين الأقاليم /المقابر
- / المصانع (الأسمنت - دياضه الجود - منتجات بترولييه - محاسر...) والتي ينتج عنها
- الضوضاء والرائح الكريهه والغازات والأبخرة الضارة .
- يتم مراعاة سهولة الوصول للموقع من خلال عدم وجود عوائق أو موانع تمنع الوصول
- السليم إلى الموقع ... مثل: خطوط السكك الحديدية وطرق المواصلات السريعة وذات الكثافه
- المروريه العاليه وخطوط الكهرباء ذات الضغوط المختلفه والتسرع والمصارف والأنهار
- التيس منشأ عليها كبارى ومخبرات السيول.
- تتم مراجه المحيطات المؤثرة على كل موقع على حدى ضمن اشتراطات الجهات المختصة
- والموافقات الوارده مع مراعاة تحديد المسافات الآمنه والتدابير اللازمه مع كل موافقه وعلى
- أن يتم إعتبار مباني المدرسه هى سور المدرسه.

- يتم حساب السلامة والمدرجات المستخدمه لحل فروق المناسيب ضمن مساحات الأفقيه بشرط
- امكانيه استخدامها للطلبه وترك مساحات مستويه للأفقيه والملاعب وارض الطابور.
- في حالة عدم وجود فروق مناسب يتم الالتزام بأن تكون المدرجات بعيده عن مناطق الردود.
- عناصر الاتصال الرأسى لا تدخل فى حساب المناطق المظله باللور الأرضي.

بالتفسيه للملحوظ :

- يشترط توفير ملعب بالموقع العام للمدرسة ويفضل توفير ملعب ثنائى أبعاده (١٩ × ٣٢م)
- بالحرم أو (١٥ × ٢٨م) بدون حرم ويجوز السماح بتوفير ملعب أحادى أبعاده (١٥ × ٢٤م)
- بالحرم أو (٩ × ١٨م) بدون حرم كحد أدنى بما تفرضه طبيعة الموقع العام ويتم أحسابه من
- الأفقيه على أن تدرس كل حالة على حدى.
- يمكن توفير حمام سباحه بالموقع العام للمدرسة على أن يتم تأميمته تأمينا كاملاً وتوفير
- ممرات حول حمام السباحة طبقاً للكود المصرى و اسوارو بما لا يتعارض مع اشتراطات
- جهة اصدار التراخيص مع توفير غرف خلع ملابس ودورات مياه خاصة به وتدخل مساحه
- حمام السباحة فقط دون مباني الخدمات الملحقه به (غرف خلع الملابس ودورات المياه) فى
- حساب الأفقيه، وفى حالة تغطيه حمام السباحة بمظله خفيفه لا يتم أحسابها ضمن نسبته الـ
- ٢٠٪ من إجمالى مسطح القنم المطلوب توفيره كمحطه مظله من القنم .
- يراعى أن تبعد المناطق المظله وحمامات السباحة عن السور بحد أدنى قيمه الردود.

ثالثاً : اشتراطات صلاحيه البنى المدرسى

(١) توجيه إبنى المدرسة :

- التوجيه العام للمبنى المدرسي المسموح به هو الإتجاه الشمالى ويمكن الإنحراف ٢٥ درجة إلى الشرق أو الغرب من الشمال ، وفي حالة استحالة تحقيق هذا الشرط مع توافر باقى الشروط يمكن السماح بالتوجيهات الأخرى و يفضل توفير تظليل كامل للفتحات بواسطة كاسرات الشمس.

- يشترط لكل فراغ من المبنى توفير فتحة أو أكثر للتهوية والإضاءة الطبيعية وتطل واجهته الرئيسية على شارع أو الأفنية أو المناور الداخلية المناسبة طبقا لاستخدام الفراغ ومستوى الفتحة الإشتراطات.

- يشترط توفير مستوى ملائم من الإضاءة والتهوية الطبيعية للفتحات الطبيعية و التكميلية بحيث لا تقل نسبته مسطح فتحات الشبليك (الخارجية و الداخلية) عن ١٨ ٪ من مساحة الفراغ و موزعه على جانبي الفراغ بحد أدنى للفتحات الخارجية كالآتي:

- (١٣ ٪) للفتحات الطبيعية و التكميلية (٨ ٪) للفتحات الإدارية ، (٥ ٪) للفتحات الخدمية و بما لا يقل عن ٢٠,٥ (فيما عدا فراغات الوحدة الصحية لا تقل عن ٨ ٪) ضرورة توفير مستوى مناسب من الإضاءة الصناعية بجانب الإضاءة و التهوية الطبيعية

(٢) اشتراطات البناء :

- لا يسمح بالبناء على حدود موقع المدرسة ويترك مسافة طبقا للاشتراطات البنائية لجهة اصدار التراخيص بحيث لا تقل عن (٣ م) وذلك بين سور المدرسة والمباني أو المناطق المظلة وحمام السباحة أن وجد.
- لا تتعدى النسبة البنائية (٤٠ ٪) من مساحة الموقع العام للمدرسة أو طبقا لاشتراطات جهة اصدار التراخيص ايها أقل.

- الحد الأقصى للإرتفاع (بدroom + أرضى + أدوار) مع مراعاة إشتراطات وقوانين البناء طبقا لكل منطقة ولا يجوز زيادة عدد الأدوار بأي حال من الأحوال حتي و لو كانت مستخدم في اراض غير تعليمية مع ضرورة تقديم إفادة من جهة إصدار تراخيص البناء لتحديد أقصى إرتفاع مسموح به و كذلك عدد الأدوار من منسوب الصفر المعماري وفي حالة تعارض الحد الأقصى للإرتفاع مع جهة إصدار تراخيص البناء يتم الإلتزام بالإرتفاع الأقل .

- بحسب عدد الأدوار عموما من منسوب الصفر المعماري أو منسوب القمام و يشترط ان يكون منسوب القمام بنفس منسوب احد الشوارع المحيطة بالموقع.

- يجوز عمل بدroom للمدرسة ويسمح باستغلاله كجراج لسيارات و التبيسات المدرسة طبقا للورد المصرى للجراجات مع فصل المداخل والمخارج الخاصة به عن حركة الطلبة فصلاً تاماً.

- كما يمكن استخدام البدroom كمخازن / مصليه وميضه / جمانيزيوم / صالات ألعاب / مطبخ / كافتيريا / كنترول / تصوير / فراغات ادارية / شبكات / حمام سباحه أو لفروق مناسب للمسرح مع الإلتزام بسيوله الحركة وتوفير سلمي كحد أدنى وعدم وجود نهايات مقلقه ويحظر استخدامه لأي نشاط تعليمي مع توفير الإضاءة والتهوية الطبيعية و الإلتزام بالمواسفات والاكواد لكل نوع على حدا ونصيب الفرد طبقا لئوعيه للنشاط وخاصة الإرتفاعات الداخلية للفراغات ولا يزيد منسوب الدور الأرضي في هذه الحالة عن ١,٥ م من منسوب الرصيف لتوفير التهوية الطبيعية المطلوبة للبدroom طبقا لقانون البناء الموحد مع اعتبار الدور الأرضي هو الدور الذي يوجد به مداخل و مخارج المبنى على الشارع مباشرة وبما لا يتعارض مع إشتراطات جهة إصدار التراخيص .

- مراعاة البعد عن الزوايا الحادة بالفراغات التعليمية.
- يمكن استخدام قاعات مفتوحة تضم الصفوف بدلاً من الفراغات المنفصلة (الفصول) مع مراعاة نصيب التلميذ في القاعة لا يقل عن (٢٢) وإمكانية تقسيمها إلى فصول طبقاً للمعايير والأشترائط المعمول بها والفرقتين مع دراسة كل حالة على حدة.
- بالنسبة لمرحلة رياض الأطفال يمكن دمج قاعة الأنشطة مع الفصول بحيث لا يقل نصيب التلميذ بها عن (٢٢) وبمساحة لا تقل عن ٢٥٠ م^٢.
- لا يسمح بوجود الأعمدة داخل الفصول مما يعوق العملية التعليمية.
- لا يقل السمك النهائي للحائط الخارجي عن ٢٥ سم وفي حالة السمك أقل من ذلك وفي ضوء استخدام نظم أو مواد إنشائية مختلفة تدرس كل حالة على حدة.
- لا يتم البناء بإنشادات خفيفة للأسقف بالمبنى المدرسي (صاح متخرج - خشب - فاير - الخ).
- لا يتم تحميل أي جزء بالمبنى المدرسي بنظام الكوابل ويجوز البروز بكنائش أو أي عناصر زخرفية بمقدار لا يزيد عن (٢٥ سم).
- جميع دروى الطرقات والتراسات من (الخرسانة المسلحة أو خرسانة مسلحة و حديد) بارتفاع كلي لا يقل عن ١,١ م من منسوب التشطيب.
- وفي حالة التنفيذ بالمباني فيتم عمل كميرات أو طبائات رابطة مسلحة ترتكز على شمع أعمدة خرسانة مسلحة و طبقاً للكمود المصري مع توفير عوامل الأمن و الامان للموارد الانشائية المستخدمة .
- يتم الالتزام بعمل فاصل حركة يمنع وصول الطلاب للمسطح و يقصد بالمسطح هو سقف اعلي دور المبني المدرسي.

- وبراعي عند تنفيذ حمام السباحة بالبروم يتم فصل باقي إستخدامات البروم المختلفة عن حمام السباحة - وتوفير (غرف خلع ملابس - أشغال - دورات مياه).
- في حالة مخرج الهروب - سلامات - منحدرات) مستمرة للبروم يلزم إنشاء بلب أو حاجز يمنع احتمال مواصلة شداغلي المبني نزولهم للبروم مع مراعاة استخدام اللامعات الإرشادية.
- لا يقل الارتفاع الداخلي بين الأرضية والسقف عن (٣ م) لجميع الفراغات في ما عدا الممرات والطرقات ودورات المياه والخدمات وخلافه ويتم احتساب الارتفاع الداخلي بها في ضوء القانون والأكواد المنظمه لأشترائط المختلفة...
- يفضل من الناحية التربوية في المدارس (تعليم أساسي/ ثانوي) عمل مبني مستقل لكل مرحلة حيث التقارب العمري و العقلي و لأن لكل مرحلة متطلباتها و اتجاهاتها المختلفة عن الأخرى و برنامجها التصميمي
- يمكن عمل مبني منفصل لرياض الأطفال مكون من ارضي +دور بحد أقصى و في حالة تميز ذلك يفضل ان يشترك مع الابتدائي مع اعتبار رياض الأطفال مرحلة منفصلة كما يجوز عمل مبني بجميع مراحل التعليم المختلفة و ذلك بمراعاة الاتي :
- توفير الفراغات التعليمية (فصول - مجالات - معمل) لكل مرحلة علي حدة طبقا للبرنامج التصميمي
- تخصيص الادوار الاولى للتلاميذ الأصغر سنا علي ان تكون الفراغات الخاصة برياض الأطفال في الدور الارضي و الاول فقط من المبني المشترك مع مراعاة الفصل التام في الحركة الرياضية و الأكفية (مع توفير سلم خاص بمرحلة رياض الأطفال في حالة وقوع فراغات رياض الأطفال بالدور الارضي و الاول)
- فصل الحركة راسيا و أفقيا بين جناح رياض الأطفال و باقي المراحل التعليمية فصلا تاما داخل المبني
- توفير عدد ٢ سلم كحد ادني علي ان يخصص لكل مرحلة سلم خاص مع توفير سلم مشترك (في حالة وجود فراغات لرياض الأطفال بالدور الارضي فقط)
- إمكانية تقسيم المبني الي اجحة لكل مرحلة بمتطلباتها

(٣) البرنامج التصميمي:

يتكون البرنامج التصميمي العام للمدرسة من مجموعة عناصر تتمثل في :

١-٣ : فترات تعليمية:

- فصول دراسية: للتدريس المواد النظرية.
- معامل : للتدريس الجزء العملي
- معمل العلوم
- كيمياء / احياء / طبيعة
- حاسب الي / تطوير تكنولوجيا
- اللغات (اختياري)
- المجالات :

الاقتصاد المنزلي (تنفيذية - تفصيل.....)

المجال الزراعي

المجال الصناعي (كهرباء - نجارة.....)

٢-٣ : فترات تكميلية:

- صالة متعددة الأغراض.
- قاعة أنشطة (رياض الأطفال)
- المكتبة : للإطلاع على الكتب والبحث عن المعلومات
- التربية الفنية / التربية الموسيقية (للتدريس مواد الفنون)
- المسرح (اختياري)
- فترات إدارية:
- غرفة مدير المدرسة
- مدير مرحلة
- السكرتارية وشؤون مالية
- أمين العهد والتوريدات
- غرف إدارية
- المدرسين.
- إشراف.
- غرفة أخصائي اجتماعي
- كنترول / تصوير / اجتماعات / استقبال / انتظار (اختياري)

- ضرورة إيجاد أعمدة التنفيذ والصرف الصحي عن الأعمدة المسلحة وكذلك إيجاد غرف التفتيش عن القواعد الخرسانية.

- يفضل تركيب مواسير شبكات التنفيذ بالمياة والصرف خارج العرابط.

- ضرورة مراعاة إشتراطات الكود المصري في أعمال التصميم للمفاصل الإنشائية / أعمال الصحي / أعمال الكهرباء / أعمال البناء.

١-٤ : فترات إدارية:

- في حالة طلب المدرسة إضافة فصول تمهيدية يتم الحصول على موافقة مديرية التضامن الاجتماعي أولاً ويتم تقديم طلب الى مديرية التربية والتعليم موضح به عدد الفصول بحيث لا تزيد عدد الصفوف عن نمو المدرسة مع مراعاة أن كثافة الفصل للمهيدى لا تتعدى ١٥ طائف وتخصص من اجمالي الطاقة الاستيعابية للمدرسة ويراعى تطبيق جميع شروط الهيئة من حيث مساحة الموقع والأقنية والمباني والقاعات..... الخ.

جدول (۳) ابرنماج التحصیہی بدرستہ تعلیم / اساسی / ثانوی

المناقص		١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	٩١	٩٢	٩٣	٩٤	٩٥	٩٦	٩٧	٩٨	٩٩	١٠٠	
الصفوف	رياض أطفال	أساسي	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	٩١	٩٢	٩٣	٩٤	٩٥	٩٦	٩٧	٩٨	٩٩	١٠٠
	ثانوي	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	٩١	٩٢	٩٣	٩٤	٩٥	٩٦	٩٧	٩٨	٩٩	١٠٠	
رياض	مدرسة	أساسي	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	٩١	٩٢	٩٣	٩٤	٩٥	٩٦	٩٧	٩٨	٩٩	١٠٠
		ثانوي	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	٩١	٩٢	٩٣	٩٤	٩٥	٩٦	٩٧	٩٨	٩٩	١٠٠
رياض	مدرسة	أساسي	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	٩١	٩٢	٩٣	٩٤	٩٥	٩٦	٩٧	٩٨	٩٩	١٠٠
		ثانوي	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	٩١	٩٢	٩٣	٩٤	٩٥	٩٦	٩٧	٩٨	٩٩	١٠٠
رياض	مدرسة	أساسي	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	٩١	٩٢	٩٣	٩٤	٩٥	٩٦	٩٧	٩٨	٩٩	١٠٠
		ثانوي	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	٩١	٩٢	٩٣	٩٤	٩٥	٩٦	٩٧	٩٨	٩٩	١٠٠
رياض	مدرسة	أساسي	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	٩١	٩٢	٩٣	٩٤	٩٥	٩٦	٩٧	٩٨	٩٩	١٠٠
		ثانوي	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	٩١	٩٢	٩٣	٩٤	٩٥	٩٦	٩٧	٩٨	٩٩	١٠٠
رياض	مدرسة	أساسي	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	٩١	٩٢	٩٣	٩٤	٩٥	٩٦	٩٧	٩٨	٩٩	١٠٠
		ثانوي	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	٩١	٩٢	٩٣	٩٤	٩٥	٩٦	٩٧	٩٨	٩٩	١٠٠
رياض	مدرسة	أساسي	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩	٤٠	٤١	٤٢	٤٣	٤٤	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧</																																	

جدول (٢) البرامج التصهيفي لدرسة تعليم ثانوي

[illegible]

(١١) اشتراطات الفراغات التعليمية:

اشتراطات الفصل الدراسي:

- يشترط ألا يقل مسطح الفصل عن ٢٣٨ م^٢.
- يشترط ألا يقل نصيب الطالب من مسطح الفصل عن ٢ م^٢ وذلك للمدارس اللغات و ٢ م^٢ للمدارس التي تطبق مناهج خاصة.
- لا يزيد طول الفصل بحد أقصى عن ٩ م (ويقصد بطول الفصل اليمد بين مقعد آخر تلميذ والسيورة لإمكانية الرؤية ومتابعة الشرح) وأن يكون أول مقعد للتلميذ يقع داخل زاوية الرؤية من السيورة فيما عدا فصول رياض الأطفال.
- مراعاة فرش الفراغات التعليمية الغير منتظمة.
- لا يقل عرض باب الفصل عن (١ م) ولا تقل جلسة الشبلييك عن ١,١ م من منسوب التشطيب.

- يفضل أن تكون الإضاءة على بسط الطلبة .

- في حالات دمج للتلاميذ ذوي الإحتياجات الخاصة يراعى الاتي :

- أن تكون فصول المعاقين و الفراغات التعليمية بالأرضى أو توفير مصعد خاص بالمعوقين او منحدر للتنقل بين الادوار العليا .

- ضرورة توفير دورات مياة خاصة بالمعاقين (مطابقة للاشتراطات) بحد أدنى دورة لكل جنس وأحواض لغسيل الأيدي.

- توفير المنحدرات الخاصة بهم بالموقع العام للوصول الى الفصول المجهزة.

- يمكن استخدام التهوية والإضاءة الصناعية والتكييف للفصول والفراغات التعليمية وبما لا يؤثر على التهوية والإضاءة الطبيعية وفي حالة كبر مساحة الفصل أو الفراغ المدرسي عن ٣٨ م^٢ ... يمكن إستخدام نسبة الإضاءة الطبيعية والا تتعدى نسبة الإستخدام ٢٠ % مع لد لاسه كل حالة على حدة.

- ضرورة توفير عدد ٢ باب غير متجاورين على الطريقة للفصول التي تزيد مساحتها عن ٢٠٠ م^٢.

اشتراطات فراغات العاملي و الأنشطة والمجالات:

- يشترط أن لا يقل مسطح المعامل والأنشطة والمجالات عن ٢٣٨ م^٢.
- ضرورة توفير عدد (٢) باب غير متجاورين على الطريقة للفراغات معامل النظم المختلفة .
- توفير غرفة تحضير ملهقة ومتصلة مباشرة بالمعمل لا تقل مساحتها عن (٢٠٠ م^٢) ولها باب مستقل على الطريقة على أن يتم عمل باب داخلي بينهما ... ويمكن أن يشترك معملين في غرفة تحضير واحدة وبمساحة لا تقل عن (٢٠٥ م^٢) مع توفير باب لكل معمل على غرفة التحضير وتوفير باب لها على الطريقة.
- لا يقل عرض باب الفراغ عن (١ م) و يفضل ان يفتح للخارج و بما لا يعوق الحركة في الفراغات ولا تقل جلسة الشبلييك عن ١,١ م من منسوب التشطيب
- يمكن دمج فراغ كل من الحاسب الالى ، التطوير التكنولوجي في فراغ واحد بمساحة فصل يسمى كمبيوتر
- إختيار الأرضيات من مادة قوية التحمل ومقاومة الاحتكاك.
- يراعى توصيل مصاس التفتية بالمياة والصرف الصحي والكهرباء.
- ضرورة توفير عدد ٢ باب غير متجاورين على الطريقة للفراغات التي تزيد مساحتها عن ٢٠٠ م^٢.
- اشتراطات الفراغات التكميلية:
- توفير صالة متعددة الأغراض لا تقل مساحتها عن مساحة فصلين مع إمكانية تقسيمها و توفير عدد ٢ باب كحد أدنى و يفضل ان يفتح للخارج و بما لا يعوق الحركة على الطرقات ويفضل ان تكون بالدور الارضي و يمكن ان تستغل كفراغ للتربية الفنية و الموسيقية طبقا للجدول الخاص بكل مرحلة.
- توفير قاعة أنشطة (رياض اطفال) لا تقل مساحتها عن مساحة فصلين مع إمكانية تقسيمها و توفير عدد ٢ باب كحد أدنى و يفضل ان يفتح للخارج و بما لا يعوق الحركة على الطرقات
- توفير مكتبة بمساحة فصل طبقا للجدول الخاص بكل مرحلة.

٥ : اشتراطات دورات الحياة:

- دورة حياة اكل ٣٠ تلميذ.
- دورة حياة ١٠ ميوه اكل ٤٠ تلميذ.
- واحد حوض غسيل ايدى وشرب اكل ٣٠ تلميذ / تلميذه.
- توفير دورات مياه للجنسين مع الفصل التام فى المدارس المشتركة.
- يفضل توفير دورتى مياه للمعوقين - للجنسين - حسب الاشتراطات والمواصفات الخاصة بهم.
- توفير دورات مياه للمدرسين والإدارة.
- تشطيب الحوائط بيلاطات من السيراميك بكامل الارتفاع.

(٦) اشتراطات الفراغات التخصصية:

- جميع الفراغات التخصصية بالمبنى الايكتروميكانيكية مثل (خزانات الحريق - الفراغات الهيدروميكانيكية للتكييف والحريق وحمامات السباحة الخ) خارج أختصاص الهيئة وعلى جهة استصدار التراخيص التأكد من اعتمادها من الجهة المختصة مع التأكد من الحفاظ على الامن والامان للطلبة.

- توفير فراغ تربية موسيقية بسطح فصل و يفضل ان يلحق به مخزن لتخزين الادوات الموسيقية

- توفير فراغ تربية فنية بسطح فصل و يفضل ان يلحق به مخزن لتخزين المواد الخاصة بالنشاط و يفضل توفير حوض غسيل ايدى

(٧) اشتراطات الفراغات الإضافية:

- يراعى توفير الفراغات الإدارية ولا تقل مساحة الغرفة عن (٢١٠) .
- يجوز جمع أكثر من فراغ إدارى فى فراغ واحد مع مراعاة إجمالى المسطح.
- بالنسبة لغرف المدرسين:
- يفضل توزيع الغرف بالادوار بشكل يضمن الاشراف الجيد للطلبة و الحاق دورات المياه الخاصة بهم
- يراعى توفير المساحة المناسبة طبقا لحجم المدرسة و نوعية التفتيل مع الالتزام بالحد الأدنى للفراغات الادارية المسموح بها

(٨) اشتراطات الفراغات الخدمية:

- توفير مصلى وميضه وكنائين ويمكن استخدام دورات المياه فى حالة وقوعها قرب المصلى.
- توفير وحدة صحية مكونة من عدد ٢ غرفة (طبيب + عزل طبي) على أن يكون لكل غرفة باب على الطريق ولا تقل مساحة الغرفة عن (٢١٠) ويفضل أن تكون بالدور الأرضى ويمكن ان تكون وحدة صحية واحدة مجمعة بمساحة مناسبة لحجم المدرسة.
- توفير غرفة شيكات.
- يمكن توفير المخازن اللازمة للعملية التعليمية بانواعها طبقا لنوع التخزين مع توفير التهوية الطبيعية.

(٢) اشتراطات عناصر الإتصال الرأسى:

- الحد الأدنى لعدد السلالم التى تخدم أى مبنى بالمدرسة لا تقل عن سلميّن
- ألا يقل الطول الظاهرى (طول الدرجة الصافى بين الحائط والوجه الخارجى لحاجز السلم لا يشمل سمك الحاجز) لدرج السلالم عن (١,٤م)
- لا يزيد عدد الدرجات المتوالية على ١٤ قائمة بينها صدفة لا يقل عرضها عن (١,٤م).
- لا يقل الحد الأدنى لصافى الارتفاع فوق أى درجة عن ١,١م.
- لا يقل عرض نائمه الدرج عن ٨سم وارتفاع القائمة لا يزيد عن ١٦سم ولا تقل عن ١٤سم.
- لا يقل ارتفاع البرازين للسلالم عن ١,١م من منسوب التشطيب مع توفير عوازل الأمن والأمان للموارد الإنشائية المستخدمه
- بالنسبة للسلالم الدائريه أو المنحنيه طول الدرج لا يقل عن (١,٤م) ، مع مراعاة الاشتراطات السابقه وأن يقاس عرض النائمه على بعد ٥سم من طرف الدرجة عند مركز المنحنى الداخلى ولا يستخدم كمخرج أو ضمن السلالم الأساسية للمدرسة.
- يراعى ان تكون مسافة ارتداد قنابات السلم عن الطرقات لا تقل عن عرض الصدفة .

(١١) اشتراطات عناصر الإتصال الأفقى:

- يراعى توفير الطرقات والممرات والمداخل وصلات التوزيع لتوفير عاملى الأمن والأمان.
- عدم وجود نهايات مقلقه بالمبنى المدرسى والإتصال المباشر لأى فراغ تعليمى و طبقا لما ورد بالكوّد المصرى .
- يراعى توفير أكثر من سلم للطوارئ وتوفير عاملى الأمن والأمان.
- الحد الأدنى لعرض الطريقة التى تخدم من جهة واحدة الفراغات التعليمية بالمبنى المدرسى (٢,٤م) .
- الحد الأدنى لعرض الطريقة التى تخدم من جهتين احدهما أو كلاهما فراغات تعليمية بالمبنى المدرسى (٣م) .
- طرقات الفراغات الإدارية فقط لا يقل عرض الطريقة عن (١,٨م) طبقا للكوّد المصرى.
- لا تزيد مسافة السير بين باب أى فراغ تعليمى وأقرب سلم عن (١,٨م).
- لا تقل المسافة بين منتصف باب أى فراغ تعليمى وبابى السلم عن عرض الطريقة.

معايير الاستدامة البيئية :

- جميع الأبعاد والمساحات للقرارات وعناصر الاتصال الأفقي والرأسي هي أبعاد ومساحات داخلية وليس مقاسه من المحاور.
- تقراً جميع الأبعاد من اللوحات وغير مسموح بقياس الأبعاد من الرسومات.
- في حالة طلب المرفقه على توفيق أوضاع مدرسة قائمة سواء طلب (توسيع أو إضافة مساحة قطعه أرض جديدة يراد بها زيادة الطاقة الاستيعابية للمدرسة أو إضافة مرحلة تعليمية جديدة أو) يراعى الآتي:

(١) يتم تطبيق المعايير والإشتراطات الواردة بهذه الكراسه على الجزء المراد التوسيع أو الإضافة فيه دون تحميل الجزء السابق الترخيص له من قبل وزارة التربية والتعليم (القديم قبل إنشاء الهيئة) بجميع فرائضه وخدماته أى عبء جديد.

(٢) في حالة توفيق الأوضاع بإضافه أرض يتم تطبيق شروط الهيئة على المساحة المضافة في حدود نصيب التلميذ من الموقع العام طبقاً للمرحلة التعليمية المراد التوسيع بها وبالشروط التالية:

- = أن يكون الجزء أو المساحة المراد إضافتها متصل ومكمل مباشرة للجزء السابق الترخيص له (القديم قبل إنشاء الهيئة).
- = أن تكون أبعاد وشكل الأرض المضافة تتناسب مع الاستخدام المدرسي (وتدرس كل حالة على حدة)

= يتم استيعاب عدد التلاميذ الزيادة نتيجة المساحة المضافة للموقع العام من خلال توافر فراغات لزيادة الفصول الدراسية تستوعب عدد التلاميذ الزيادة أو زيادة كثافات الفصول القائمة وفي ضوء الشروط وبما لا يخل بالبرنامج التصميمي وبما لا يزيد عن الحد الأقصى للكثافة المقررة طبقاً للمعايير.

= يفضل ان يكون المبني المدرسي مثل يحتوي به في الاكتفاء الذاتي من الطاقة والاستغلال الأمثل للموارد البيئية المحيطة.

= يفضل استخدام نظام توليد الطاقة الكهربائية باستخدام الطاقة المتجددة المتاحة في البيئة المحيطة (شمسية - طاقة الرياح -) والاعتماد على الاكتفاء الذاتي من الطاقة المتجددة المنتجة في تشغيل المباني كنموذج تطبيقي على المباني المدرسية.

= الاستفادة من التصميم المتوافق مع الاقليم المناخي الذي تم البناء فيه (ثخينة اقليم مناخية في مصر طبقا لعدد كفاءة الطاقة).

= يفضل تنفيذ كافة المباني بطرق تراعى معايير الاستدامة فيما يتعلق بالتوجيه والعزل الحراري وخلاف المبني والخصائص الحرارية لمواد البناء المستخدمة في التنفيذ ، و ألوان واجهات متناضبة مع الاقليم المناخي

= يفضل ان تكون المدرسة قريبة من التجمعات السكنية لتقليل استخدام وسائل المواصلات

٢) أما في حالة اختلاف في مسميات الفروع أو اختلافات يمكن تلخيصها فيما بعد يتم إختارها في

محضر التشغيل والتنبيه على الممثل القانوني بتلخيصها ليتمكن من التشغيل الكلي.

- في حالة التشغيل الجزئي للمدرسة فلا بد أن يكون الجزء المراد التشغيل الجزئي له مستوفي لجميع الفروع التعليمية والتكميلية والخدمات والإدارية وعلى أن تكون متناسبة مع النمو المطلوب تشغيله وطبقاً لقرار اللجنة المشكلة للتشغيل).

- في حالة المعايير للتشغيل الجزئي ووجود اختلاف بالفروقات على الطبيعة مع الرسوميات دون الأخلل بمساحة الفراغ المخصص له الإستخدام والبرنامج التصميمي للمدرسة يتم الآتي:

- يجوز الإستبدال المؤقت للفروقات فيما عدا فروقات رياضات الأطفال بشرط توافر جميع الأجهزة اللازمة للمعامل والفروقات المخصصة المراد تشغيلها ... وعلى أن يتم الالتزام باستخدام الفروقات طبقاً للرسوميات المتقدمة عند التشغيل الكلي و ألا تعتبر موقفة الهيئة لاجبة و لا يعتد بها و يفضل عند وضع تصميم المدرسة الإخذ في الاعتبار تثبيت أماكن المعامل مما يحقق التشغيل الجزئي دون تغيير.

■ يتم الإلتزام بعدم وجود نهايات مغلقة في الجزء المراد تشغيله.

■ يتم فصل الجزء الموجود تحت الإنشاء والتشطيب فصلاً تاماً من الجزء المستقل.

■ مدارس المناهج العربي يكون التشغيل الجزئي حتى نهاية الحلقة الأولى من التعليم الأساسي

- مدارس اللغات يكون التشغيل الجزئي طبقاً للقوانين و القرارات الوزارية المنظمة و التعليمات الصادرة و المعمول بها في حينه وطبقاً لقرار اللجنة المشكلة للتشغيل.

- يمكن التشغيل الجزئي للمدارس الدولية حتى مرحلة الأساسي فقط في ضوء القرارات المنظمة

■ يتم مراعاة توافر باقي الفروقات التعليمية والخدمات الإضافية من معامل ، مجالات ويمكن الإستفادة من عناصر الإتصال الرأسى والأفقى وخدمات ووروات المبينة فقط من الجزء السابق الترخيص له (القديم قبل إنشاء الهيئة) وبما لا يخل بالاشتراطات الجديدة

■ ألا يزيد حجم المدرسة بعد الإضافة عن الحد الأقصى لحجم المدرسة طبقاً للمعايير.

■ في حالة طلب استبدال مرحلة تعليمية بمرحلة تعليمية أخرى يتم دراسة كل مرحلة على حدا طبقاً للاشتراطات.

٣) أما في حالة طلب مدرسة توفيق الأوضاع بإضافة نمو وكانت مساحات الفصول أقل من الاشتراطات يتم احتساب الكثافة طبقاً لنصيب الطالب بالفصل ما لم تكن الألفية والموقع العام تعطى أقل منه (مساحة المدرسة تسمح باستيعاب الإضافية) وبما لا يتعارض مع الحد الأدنى للكثافة ، وبما لا يتعارض أيضاً مع القوانين.

٤) عند طلب مدرسة توفيق الأوضاع بإنشاء مباني جديدة داخل الموقع العام يتم تطبيق كافة الاشتراطات المعمول بها في حينه على تلك المباني مع مراعاة الأثر ذلك على نصيب الطالب بالألفية وبما لا يخل بإشتراطات الجهات الأخرى وبالأخص جهة إصدار تراخيص البناء للمدرسة ونسبة البناء وعدد المباني بالموقع... إلخ.

- عند المعايير للتشغيل الجزئي للمدرسة يتم التشغيل طبقاً لآخر موقفة تمت للمدرسة مع مراعاة مطابقة المنفذ على الطبيعة بالرسومات المعتمدة بآخر موقفه وفي حالة وجود اختلافات يتم الآتي:

١) في حالة وجود اختلافات بين المنفذ على الطبيعة والرسومات السابق اعتمادها يتم الرجوع الى عضو اللجنة (المهندس الممثل لجهة إصدار التراخيص التابع لها المدرسة) لتقرير ما يراه مناسباً وفي حالة موافقته على التشغيل يقدم مهندس الهيئة بمراجعته موقف هذه الاختلافات وفي حالة وجود اختلافات تحتاج الى إستشارات يصعب تغييرها مثل (الرمود - مساحة الفروقات - عروض قليات السلام - الارتفاع الداخلي - عروض الطرقات إلخ) فيتم رصد هذه الاختلافات بمحاضر التشغيل ولا يتم الموافقة على التشغيل إلا بعد الرجوع الى المركز الرئيسى للهيئة للمراجعة وإقرار الإجراءات الواجب إتخاذها قبل الموافقة على التشغيل

- موافقات الهيئة الصادرة للمدارس محدده بقرار من موقع ومساحة وأبعاد وجود ورسومات

هندسية للمباني مما يعد جزءاً لا يتجزأ من الموافقة الصادرة ولا يتم التشغيل إلا في نفس الموقع... والهيئة غير مسئولة عن أي تشغيل يتم دون إشراف ممثل من الهيئة بلجان التشغيل

التشغيل

- أصحاب المدارس الذين حصلوا على موافقة الهيئة دون تنفيذها و يطلبون من المديرية التنازل عن الترخيص لنقل ترخيص المدرسة من موقع لآخر يتم وقف التعامل مع الترخيص و حالة طلب التنازل للهيئة لدراسة

- يتم دراسة الطلب المقدم من الممثل القانوني و ابداء الملاحظات و علي الممثل القانوني استيفاء الملاحظات في مدة لا تزيد عن ستة أشهر و الا اعتبر الطلب كأن لم يكن.

- يمكن تقسيم المدرسة الي عدد من المواقع العامة علي ان تكون المواقع في نفس الإدارة التعاقدية و طبقاً لما هو وارد بالمحلق الإضافي

■ يجوز زيادة عدد الفصول بالحلقة الثانية من التعليم الاساسي (التعليم الاعداوي) بحد الذي (١ و ينمو و مضاعفات) عن الحلقة الاولى من التعليم الاساسي (التعليم الابتدائي) بالشروط الاتية :

- عدد الفراغات التعليمية (فصول دراسية - محامل - مجالات - غرف ادارية و خدمات) تتناسب مع عدد الصفوف و نموها بالمدرسة

- يتم اضافة عدد التلاميذ الي الطاقة الاستيعابية للمدرسة مع مراعاة تطبيق جميع شروط الهيئة من حيث ما يخص التلميذ من مساحة الموقع و الافقية و المباني و الفراغات التعليمية و الخدمة مع الالتزام الا يزيد حجم المدرسة بعد الاضافة عن ما هو مقرر بمعايير الهيئة

■ يراعى عند الترخيص للمدارس الدولية (ذات طبيعة خاصة) استعمال المراحل التعليمية من رياض الاطفال حتي الثانوي

■ يشترط في حالة الترخيص لقسم دولي باي مدرسة قائمة ان يكون القسم الدولي ببرنامج تصميمي كامل و منفصل عن اي نوعية تعليم اخري و يفضل مبني منفصل بما لا يخل بالحد الأقصى للنمو باي مدرسة

■ تسرى الموافقة لمدة ثلاث سنوات يلزم خلالها التشغيل الكلي / أو الجزئي وتعتبر الموافقة لايه بعد إنتهاء هذه المدة ولا يعتد بها دون الحاجة الي إخطار مقدم الطلب وعليه التقدم بطلب جديد يطبق عليه في هذه الحالة الإشتراطات المعمول بها عند تقديم الطلب الجديد و يسمح بتجديد الموافقة لسنة واحدة فقط في حالة طلب الممثل القانوني و التاكيد من الجدية و الشروع في البناء و تسحب الموافقة بعد انتهاء هذه المهلة .

فأضاً: إجراءات إصدار مواقف الهيئة

يقوم طالب الترخيص باستيفاء المستندات التالية:

١. في حالة الإنشاء الجديد:

- في حالة طلب إنشاء مدرسة (عربي / لغات) يتم موافاة فرع الهيئة بالمحافظة بخطاب من مديرية التربية والتعليم التابع لها المدرسة... على أن يرفق بالخطاب (نموذج (١١)) والمحدد به بندق (نوعيه التعليم - المراحل المطلوبة - العنوان بندق - الممثل القانوني-.....) وفي حالة طلب إنشاء مدرسة دولية تطبق منهاج ذات طبيعة خاصة يتم موافاة المركز الرئيسي للهيئة بالخطاب ويكون صدار من الإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة ومستوفى جميع البيانات السابقة.

- عدد (٤) أربعة نسخ أصلية من الرسومات المعمارية كامله الأبعاد مقتمده من مهندس نقابي

- (و يفضل استشاري تعليمي) موضحاً بها البرنامج التصميمي للمدرسة طبقاً للائشراطات الموضوعه * (CD)

- إقرار موقع من طالب الترخيص من نسختين متضمن (اللائزام بالكثافات - والتنفيذ على الطبيعة طبقاً للرسومات المقتمده - اقرار باللائزام بالفرغات الخاصة برياض الأطفال).

- إقرار موقع من طالب الترخيص من نسختين متضمن (الحفاظ على أمن وأمان الطلبة وأرواحهم وتنفيذ المباني الخاصة بالمدرسة بكل إستخداماته المختلفة طبقاً للموافقات الصادرة من جهات الاختصاص وعمل الصيانة الدورية اللازمة للمباني وعدم إجراء أي تعديل دون الرجوع الى الهيئة).

- أصل إيصال تحصيل مقابل استعارة المعايير و الاشرطاطات من مكتبة الهيئة العامة للأبينة التعليمية على أن يكون بالنيب (الجهة المالكه أو المدرسة أو الممثل القانوني) ، مع تقديم اقرار بالاطلاع على النسخة الاصلية للمعايير و الاشرطاطات بالمكتبة و الموافقة على ما ورد بها.

- إيصال تحصيل مقابل أعمال الرفع المساحي والمعانيه على الطبيعة للمدارس الخاصة.

- أصل خطاب مقتمد من الجهات المسئولة عن تحديد حرم (الطرق السريعة - سكه حديد - كهرباء - مخبرات سيول - النفاذ المدني - البيئه...الخ) بالمسافات الواجب البعد عنها عن سور المدرسة في حالة وقوع المدرسة بالقرب من أحد هذه المحددات.
- أصل كثف تحديد مساحي + صورته طبق الأصل من موافقة الزراعة (وبحسب الإحتياج وتبعيه الموقع)
- أصل خريطة مساحيه مقتمده من جهة إصدارها بقياس رسم مناسب موقع عليها الموقع العام بإنجاده وحدوده ومساحته من هيئه المساحة
- أصل بيان الصلاحيه للموقع من الناحيه التخطيطيه والإشرطاطات البيانيه بحسب تبعيه الموقع (موضح به الإستخدام)
- أصل موافقة البيئه (طبقاً للقرارات الوزاريه) على الموقع (أو أخذ الاقرارات اللازمه وذلك لأمكنية قيام الهيئة بالمراجعة والدراسة بالتوازي مع استيفاء موافقة البيئه وذلك في حالة المواقع الخالية من السوايق والمؤثرات السلبيه المحيطة على ان لا يتم التمشيل الجزئي أو الكلي للمدرسة الا بعد التأكد من استيفاء موافقة البيئه
- في حالة إنشاء أكثر من مدرسة على موقع واحد (بنفس رقم قطعه الأرض والموتون) يتم تقديم ما يقيد بإمكانية إنشاء أكثر من مدرسة على نفس الموقع من جهة إصدار الترخيص أو الجهة التابع لها قطعة الأرض.

- إقرار موقع من طالب الترخيص من نسختين متضمن (الحفاظ على أمن وأمان الطلبة وأرواحهم وتنفيذ المبنى الخاصة بالمدرسة بكل إستخداماته المختلفة طبقاً للموافقات الصادرة من جهات الاختصاص وعمل الصيانة الدورية اللازمة للمباني و عدم إجراء أي تعديل دون الرجوع الى الهيئة).
- أصل إيصال تحصيل مقابل استعارة المعايير و الاشتراطات من مكتبة الهيئة العامة للابنية التعليمية على أن يكون باسم (الجهة المالكة أو المدرسة أو الممثل القانوني) ، مع تقديم اقرار بالاطلاع على النسخة الاصلية للمعايير و الاشتراطات بالمكتبة و الموافقة على اتخاذ الاجراءات طبقاً لما ورد بالكراسة.
- إيصال تحصيل مقابل أعمال الرفع المساحي و المعاينة على الطبيعة للمدارس الخاصة.
- تقرير إستشاري معتمد من جهة معتمدة أو جامعة معتمدة بأن المباني والأسوار و المظلات القائمة و جميع العناصر الانشائية بالموقع العالم أمنه إنشائياً على العملية التطبيقية وأن المبني يصلح للتعلية في حالة التعلية أو التوسيع و يتحمل جميع أعمال التعديلات و لا تؤثر على سلامة المبني تشائياً.
- جميع الموافقات المطلوبة طبقاً للمحيطات المؤثرة على الموقع العام مثل موافقة (الكهرباء - الطرق - الصحة - البيئة -.....)
- أصل موافقة البنية (طبقاً للقرارات الوزارية) على الموقع أو أخذ الاقرارات اللازمة وذلك لامكانية قيام الهيئة بالمرجعة و الدراسة بالتوازي مع استيفاء موافقة البنية وذلك في حالة المواقع الخالية من العوائق والمؤثرات السلبية المحيطة على ان لا يتم التشغيل الجزئي أو الكلي للمدرسة الا بعد التأكد من استيفاء موافقة البنية
- في حالة إضافه أرض (أصل كشف تحديد مساحي + صورته طبق الأصل من موافقة الزراعة أو بحسب الإحتياج وبيعها الأرض المضاعفة وتدرس كل حالة على حدة)
- أصل خريطة مساحية معتمدة من جهة إصدارها بمقياس رسم مناسب موقع عليها الموقع العام بإبعاده وحدوده ومساحته من هيئه المساحة أو كروكي موقع عام معتمد من جهة إصدار التراخيص بإعادة وحدوده ومساحته و الشوارع المحيطة

٢. في حالة طلب توثيق أوضاع مدرسة قائمة :

- في حالة طلب توثيق أوضاع مدرسة (عربي / لغات) يتم موافاه فرع الهيئة بالمحافظة بخطاب من مديرية التربية والتعليم التابع لها المدرسة... على أن يرفق بالخطاب (نموذج (١)) والمحدد به ببقه (نوعيه التعليم - المراحل المطلوبة - العنوان ببقه - الممثل القانوني.....) ورفى حالة طلب توثيق أوضاع مدرسة دولية تطبيق مناهج ذات طابعه خاصه يتم موافاه المركز الرئيسي للهيئة بالخطاب ويكون صادر من الادارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة ومستوفى جميع البيانات السابقة... وعلى أن تشمل هذه الطلبات أيضاً على الآتى :
- الميزانيه الحديه لأخر عام دراسي على أن تكون موقعه ومعتمده من المديرية.
- اللازمه الداخليه على أن تكون موقعه ومعتمده من المديرية.
- جميع الموافقات السابقه الممنوحه للمدرسة طبقاً للتسلسل التاريخي.
- نسخة من الرسومات المعمليه للموافقه السابقه (في حالة صدور موافقه سابقه من الهيئة) أو نسخة من الرسومات المعمليه كامله الأبعاد طبقاً للوضع الحالي قبل التوسعات أو التعديل أو الإحلال المطلوب.
- عدد (٤) أربعة نسخ أصليه من الرسومات المعمليه كامله الأبعاد معتمده من مهندس نقلي (و يفضل استشاري تطبيعي) للوضع بعد التوسع أو تعديل الميزانيه أو الإحلال موضعاً عليها البرنامج التصميمي للمدرسة طبقاً للاشتراطات الموضوعه + (CD)
- تقديم أصل رخصه البناء أو رسومات الترخيص في حالة المواقع والمباني القائمة أو صورته طبق الأصل من الجهة المنوط بها بذلك أو تقديم شهاده من الحي/الوحدة المحلية التابع له المبني تفيد بعدم وجود مخالفات مباني للمدرسة أو قرارات إزاله لها.
- موافقه جهة إصدار التراخيص على التعلية في حالة طلب الممثل القانوني للمدرسة التعلية.
- إقرار موقع من طالب الترخيص من نسختين متضمن (الإلتزام بالكتافات - و التنفيذ على الطبيعة طبقاً للرسومات المعتمدة - إقرار بالإلتزام بالقرارات الخاصة برياض الأطفال).

خاتمة: ملحق إضافي

معايير واشتراطات صلاحية الجرائع والبناني في حالة تقسيم مدرسة تعليم أساسي لواقع منفصلة

- عام:**
- يتم تطبيق هذه الاشتراطات في حال تقسيم المراحل التعليمية للمدرسة الواحدة الي رياض اطفال / ابتدائي / اعدادي و علي مواقع منفصلة بشرط ان تكون بنفس الادارة التعليمية مع مراعاة نوعية التعليم و الالتزام بالمعايير و الاشتراطات الموضحة.

١: اشتراطات صلاحية الواقع:

١-١) حجم الدراسة (الطاقة الاستيعابية الإجمالية):

المدن و القري القائمة	البنسب	
٢٥ ٥٠٠	(تعليم رياض اطفال)	الحد الأدنى لمتاحة الواقع الإجمالية
٢٥ ٨٠٠	(التعليم الابتدائي)	
٢٥ ٦٠٠	(التعليم اعدادي)	
٢٥ ٤	(تعليم رياض اطفال)	الحد الأدنى لتصيب التلميذ من مساحة الواقع الإجمالية
٢٥ ٤	(التعليم الابتدائي)	
٢٥ ٤	(التعليم اعدادي)	
٢٥ ٢٠٥٠	(تعليم رياض اطفال)	الحد الأدنى لتصيب التلميذ من مساحة الأبنية و الملاعب و المناطق المفتوحة
٢٥ ٢٠٥٠	(التعليم الابتدائي)	
٢٥ ٢٠٥٠	(التعليم اعدادي)	

***الحد الأدنى لعرض الواجهة علي الشارع هو ٧٠م للاراضي مساحتها اقل من ٢٠١٢٠٠

تاسعا : ملاحظات هامه

تطبيقاً للقرارات الوزارية المنظمه السابق عرضها و الكتب الدورية يراعى الآتي:-

- عدم الشروع في أعمال البناء قبل الحصول على موافقة الهيئة في حالة أن الطلب مقدم على أرض فضاء / توسع
- الالتزام التام بالرسومات المعتمدة من الهيئة
- لا يتم التغطية أو إضافه مبانى (توسع أفقى / رأسى) دون الرجوع للهيئة.
- لا يتم إجراء أى تعديل يتعلق بالمساقط أو الموقع العام دون الرجوع للهيئة.
- فى حالة رغبة المدرسة بأى مقترح ترغب فى تحقيقه يراعى التقدم للمديرية / الوزارة بالطلب لارسالة للهيئة للدراسة حتى يتحقق جودة العملية التعليمية.
- موافقة الهيئة لا تنفي عن اى موافقات اخرى يحتاج اليها الموقع العام و بالخاص موافقة الزراعة - الري - البيئة - الطرق وجميع الموافقات طبقا للقوانين المنظمة لدي جهة اصدار تراخيص البناء و فى حالة التعارض مع موافقة الهيئة تعتبر موافقة الهيئة لائقة و لا يمتد بها و تخضع الهيئة بذلك .

جدول (١) البرنامج التصميمي لدرسة تعليم رياض اطفال

تعليم رياض اطفال					المفاصل	
٥ و ٦	٤ و ٥	٣ و ٤	٢ و ٣	١ و ٢		
يتم	يتم	يتم	يتم	يتم	فصول رياض اطفال	الفصول الدراسية
١٠	٨	٦	٤	٢	قاعة أنشطة	فراغات رياض اطفال
١	١	١	١	١	مليسر	فراغات ادارية
١	١	١	١	١		
١	١	١	١	١		
١	١	١	١	١		
١	١	١	١	١	مدرسين	فراغات خدمية
١	١	١	١	١	اشمساف	
١	١	١	١	١	سكن قارية	
١	١	١	١	١	و شئون مالية	
١	١	١	١	١	وحدة صحية	فراغات خدمية
١	١	١	١	١	(طبيب+عزل)	
١	١	١	١	١	كاثنين	
١	١	١	١	١	(اختياري)	
١	١	١	١	١	شبكات	فراغات خدمية
١	١	١	١	١	شبكات	
١	١	١	١	١	شبكات	
١	١	١	١	١	شبكات	

***يمكن السماح بوحدة طبية واحدة (مجمعة) للموقع العام ككل و تشمل نوعيات التعليم المختلفة (لغات/عربي) و دولي

***في حالة مبني منفصل لرياض اطفال الالتزام بعدد اوار (ارضي + دور) بحد اقصى

1: إشتراطات صلاحية الموقع :
(1-١) حجم الدراسة (المطابقة الاستيعابية الإجمالية):

البند	الحدن و القري القائمة	عدد	
مدارس العربي / لغات	٣١ تلميذ / فصل لمرحلة رياض اطفال و الثانوي ٤٠ تلميذ للاساسى		
مناهج ذات طبيعة خاصة (دولى)	٢٥ تلميذ /فصل	عدد	
مدارس العربي	٢٠ تلميذ /فصل		
مدارس اللغات	٢٠ تلميذ /فصل		
مناهج ذات طبيعة خاصة (دولى)	١٥ تلميذ /فصل		
(تعليم رياض اطفال)	(١٠) فصل (٥) و يتمو	عدد	
(تعليم الابتدائي)	(٣٠) فصل (٥) و يتمو		
(تعليم الاحادي)	(١٥) فصل (٥) و يتمو		
(تعليم رياض اطفال)	(٢) فصل (١) و يتمو		
(تعليم الابتدائي)	(١) فصل (١) و يتمو	عدد	
(تعليم الاحادي)	(٣) فصل (١) و يتمو		
(تعليم الاحادي)	(٣) فصل (١) و يتمو		
(تعليم الاحادي)	(٣) فصل (١) و يتمو		

جدول (١) البرنامج التعليمي لخريسة تعليم امدادي

المرحلة الإعدادية					المفاسر	تعليمي	تعليمي
٥ و يتم	٤ و يتم	٣ و يتم	٢ و يتم	١ و يتم			
١٥	١٢	٩	٦	٣	فصول الاعدادي	تعليمي	تعليمي
١	١	١	١	١	معمل علوم	تعليمي	تعليمي
١	١	١	١	١	غرفة تحضير	تعليمي	تعليمي
١	١	١	١	١	معمل حاسب الالى	تعليمي	تعليمي
١	١	١	١	١	معمل تطوير تكنولوجيا	تعليمي	تعليمي
١	١	١	١	١	مجلات	تعليمي	تعليمي
١	١	١	١	١	تربية فنية	تعليمي	تعليمي
١	١	١	١	١	تربية موسيقية	تعليمي	تعليمي
١	١	١	١	١	مكتبة	تعليمي	تعليمي
١	١	١	١	١	صالة متعددة الأغراض	تعليمي	تعليمي
١	١	١	١	١	مدير	تعليمي	تعليمي
١	١	١	١	١	سكرتارية وشؤون مالية	تعليمي	تعليمي
١	١	١	١	١	معاون وايمين عبدة ووريدات	تعليمي	تعليمي
٣	٣	٢	٢	٢	مدرسين	تعليمي	تعليمي
١	١	١	١	١	غرفة اخصالى	تعليمي	تعليمي
١	١	١	١	١	اجتماعى/انفسى	تعليمي	تعليمي
١	١	١	١	١	وحدة صحية (طبيب+عزل)	تعليمي	تعليمي
١	١	١	١	١	مصا	تعليمي	تعليمي
١	١	١	١	١	شيكات	تعليمي	تعليمي
١	١	١	١	١	كائنات	تعليمي	تعليمي

- يمكن السماح بوحدة طبية واحدة (مجمعة) للموقع العام ككل و تشمل نو عيات التعليم مختلفة (لغات/عربي) و دولى
- يمكن ان تستقل صالة متعددة الاغراض كتربية فنية و موسيقية في الموقع العام .
- في حالة الموقع العام به نو عيات تعليم (لغات/عربي) و دولى يمكن السماح بمصلى واحد لجميع نو عيات التعليم مع مراعاة توفير المساحة المناسبة

جدول (١) البرنامج التعليمي لخريسة تعليم ابتدائي

المرحلة الابتدائية					المفاسر	تعليمي	تعليمي
٥ و يتم	٤ و يتم	٣ و يتم	٢ و يتم	١ و يتم			
٣٠	٢٤	١٨	١٢	٦	فصول الاندائسى	تعليمي	تعليمي
١	١	١	١	١	معمل علوم+غرفة تحضير	تعليمي	تعليمي
١	١	١	١	١	معمل حاسب الالى	تعليمي	تعليمي
١	١	١	١	١	معمل تطوير تكنولوجيا	تعليمي	تعليمي
١	١	١	١	١	مجلات	تعليمي	تعليمي
١	١	١	١	١	تربية فنية	تعليمي	تعليمي
١	١	١	١	١	تربية موسيقية	تعليمي	تعليمي
١	١	١	١	١	مكتبة	تعليمي	تعليمي
١	١	١	١	١	صالة متعددة الاغراض	تعليمي	تعليمي
١	١	١	١	١	مدير	تعليمي	تعليمي
١	١	١	١	١	سكرتارية وشؤون مالية	تعليمي	تعليمي
١	١	١	١	١	معاون وايمين عبدة ووريدات	تعليمي	تعليمي
٣	٣	٢	٢	٢	مدرسين	تعليمي	تعليمي
١	١	١	١	١	غرفة اخصالى	تعليمي	تعليمي
١	١	١	١	١	اجتماعى/انفسى	تعليمي	تعليمي
١	١	١	١	١	وحدة صحية (طبيب+عزل)	تعليمي	تعليمي
١	١	١	١	١	مصا	تعليمي	تعليمي
١	١	١	١	١	شيكات	تعليمي	تعليمي
١	١	١	١	١	كائنات	تعليمي	تعليمي

- يمكن السماح بوحدة طبية واحدة (مجمعة) للموقع العام ككل و تشمل نو عيات التعليم مختلفة (لغات/عربي) و دولى
- يمكن ان تستقل صالة متعددة الاغراض كتربية فنية و موسيقية في الموقع العام .
- في حالة الموقع العام به نو عيات تعليم (لغات/عربي) و دولى يمكن السماح بمصلى واحد لجميع نو عيات التعليم مع مراعاة توفير المساحة المناسبة

٢ : اشتراطات خاصة

في حالة تقسيم مدرسة لواقع منفصلة

يتم مراعاة جميع البنود السابقة الواردة بالكراسة بالإضافة الى الاشتراطات التالية :

- موافقة الهيئة العامة للأبنية التعليمية تكون للمدرسة ككل و حتي نهاية المرحلة التعليمية و في ضوء القرارات الوزارية المنظمة و التعليمات الصادرة في هذا الشأن كالآتي:
 - ١- (من رياض الأطفال حتي الاساسي او الثانوي) وذلك لتوعية التعليم العربي او اللغات
 - ٢- (من رياض الأطفال حتي الثانوي) وذلك لتوعية التعليم الدولي
- في حالة تشغيل اي مرحلة في موقع منفصل يعد التشغيل جزئي لموافقة الهيئة الصادرة للمدرسة و علي ان يكون التشغيل الكلي لجميع المواقع الصادر لها موافقة الهيئة العامة للأبنية التعليمية مع الالتزام بقرار اللجنة الفنية التي يعهد اليها بمعاينة مبني المدرسة والقوانين و القرارات الوزارية المنظمة و التعليمات الصادرة و المعمول بها في جيزة
- ما لم يرد ذكره في الملحق الإضافي يتم الرجوع فيه لينود الكراسة

حقوق النشر و الملكية الفكرية محفوظة
للهيئة العامة للأبنية التعليمية